الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الاقتصاد الإسلامي

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
و السيد مدير مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الاقتصاد الإسلامي
**أن الدكتورة ليلى سويسي - جامعة محمد بوضياف -المسيلة-**
قد شاركت في الملتقى الدولي الموسوم بـ:
**تطبيقات القواعد الفقهية على القضايا الطبية المستجدة المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها على ضوء الطب والقانون**
يومي: 09 - 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 07- 08 ماي 2025
**بتقنية التحاضر عن بُعد-بمداخلة بعنوان: قاعدة الضرر يزال وأثرها في المستجدات الطبية -زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي أنموذجا-**

عميد الكلية
المكلف بتسيير عمادة كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
رحاب مختار

مدير المخبر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

فرقة بحث تكويني prfu: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في النوازل الطبية

عملية زرع ونقل الأعضاء أنموذجا

بالتنسيق مع مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

الملتقى الدولي الحضوري وبتقنية التحاضر عن بعد بعنوان:

# تطبيقات القواعد الفقهية على القضايا الطبية المستجدّة المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها على ضوء الطب والقانون

يومي: 09 -10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 07- 08 ماي 2025م

- الرئيس الشرفي للملتقى: مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة أ.د عمار بودلاعة
- المشرف العام عن الملتقى: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية أ.د المختار رحاب
- رئيس الملتقى : د. المسعود جمادي
- نائب رئيس الملتقى : أ.د الزايدي أحمد
- المقرر العام للملتقى : أ.د عبد الفتاح حمادي
- رئيس اللجنة العلمية للملتقى : أ.د موسى بن سعيد
- رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى : د .العربي مجيدي

# الجلسة الافتتاحية

# الحضورية للملتقى

يوم الأربعاء 09 ذو القعدة 1446 الموافق: 07 ماي 2025م

بقاعة المحاضرات عبد الحميد بن باديس

مراسيم افتتاح الملتقى: الساعة 09:00 صباحا

- تلاوة آيات من القرآن الكريم.
- رفع النشيد الوطني.
- كلمة السيد عميد الكلية : أ.د المختار رحاب.
- كلمة السيد رئيس القسم : د . بشير عثمان.
- كلمة السيد مدير المخبر: د. العربي مجيدي.
- كلمة السيد رئيس الملتقى : د . المسعود جمادي.
- كلمة السيد مدير الجامعة و إعلان افتتاح الملتقى: أ.د عمار بودلاعة.

# الجلسة العلمية الأولى (01)

## الحضورية و بتقنية التحاضر عن بُعد

اليوم: الأربعاء 09 ذو القعدة 1446هـ الموافق 07 ماي 2025 م

التوقيت: 09:30 – 12:00

بقاعة عبد الحميد بن باديس

**رئيس الجلسة العلمية :أ.د بن سعيد موسى**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/oar-ytsw-pke

| المتدخل | الجامعة/ المؤسسة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| البروفيسور حسام الدين وغلانت / الدكتورة نجمة برينيس | رئيس الفريق الطبي لزراعة الكلى بالمستشفى الجامعي باتنة/ طبيبة مختصة في "جراحة الأطفال" برتبة أستاذ محاضر | توصيف عمليات نقل وزرع الأعضاء ومجالات تطبيقها في الجزائر | 09:45 - 09:30 |
| البروفيسور علي بن زيان | رئيس دائرة بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء | عمليات نقل الأعضاء في الجزائر: الواقع، العقبات، والحلول المقترحة | 10:00 - 09:45 |
| د.المسعود جمادي/ د. بشير عثمان | جامعة محمد بوضياف المسيلة | القواعد الفقهية ومدى حجيتها في أحكام القضايا الطبية المستجدّة المتعلّقة بنقل | 10:15 - 10:00 |
| أ. محمد بن سعود بن فالح العمر | المركز الجامعي الملك سعود الرياض – المملكة العربية السعودية | الإذن الطبي لعمليات نقل وزرع الأعضاء | 10:30 - 10:15 |
| د. داهل مريم | كلية الطب – جامعة فرحات عباس – سطيف 1 | *Les infections parasitaires et fongiques chez les transplantés* | 10:45 - 10:30 |
| د. موسى جنحية | جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل | دور المختص النفسي في إقناع عائلة المتوفى دماغيا على التبرّع بالأعضاء<br>. الحلقة المفقودة في العملية الطبية. | 11:00 - 10:45 |
| د. أسماء مكي | جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 | الضوابط القانونية لنزع وزرع الأعضاء من خلال قانون الصحة الجزائري 18-11 | 11:15 - 11:00 |
| أ د. بوكثير عبد الرحمان | جامعة محمد بوضياف المسيلة | أساس مسؤولية المستشفى العمومي في عمليات نقل وزرع الأعضاء | 11:30 - 11:15 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 11:30 ـ 12:00

# الجلسة العلمية الثانية (02) :

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 09:00 – 11:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د العمري بلاعدة**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/brb-vani-irp

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| ط د. آمال عمرون/ أ د. موسى بن سعيد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | حدود الاستدلال بالقواعد الفقهية على عمليات نقل وزرع الأعضاء | 09:10 - 09:00 |
| د. محمد مصطفى أحمد شعيب | جامعة المدينة العالمية – المملكة العربية السعودية | حجية القواعد الفقهية في القضايا الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها | 09:20 - 09:10 |
| د. محمد عيشوبة | جامعة عمار ثليجي الأغواط | التقعيد المصلحي لفقه نازلة زرع الأعضاء ونقلها من خلال التكامل بين الشرع والطب | 09:30 - 09:20 |
| د. عبد النافع أحمد عبد الله الحسني | جامعة مقديشو – الصومال | نقل الأعضاء البشرية وزرعها في الأحياء على ضوء قاعدة الأمور بمقاصدها | 09:40 - 09:30 |
| د. عاد محمد التجاني | جامعة حمه لخضر الوادي | قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وأثرها في نقل وزراعة الأعضاء | 09:50 - 09:40 |
| ط د. جلال حسن/ أ د. كتاب حياة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في أحكام النوازل الطبية –نقل الأعضاء أنموذجا– | 10:00 - 09:50 |
| د. منير بورقبة | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | قواعد الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها | 10:10 - 10:00 |
| أ د. محمد بن السايح | جامعة عمار ثليجي الأغواط | أحكام مسؤولية نقل وزراعة الأعضاء بين المقاصد الكلية والقواعد الفقهية | 10:20 - 10:10 |
| د. عمر بن عربية | جامعة الزيتونة – تونس | القواعد والضوابط الفقهية المستند إليها في المنع من التبرّع بالأعضاء | 10:30 - 10:20 |

مناقشـــــــــــــة عامة: 10:30 ـ 11:00

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي ★ كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

# الجلسة العلمية الثالثة ( 03):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 09:00 – 11:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د حياة كتاب**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/bwp-phxf-xuv

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| ط د. أسامة معوش/ د. خليل يامن | جامعة محمد بوضياف المسيلة | القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مسألة نقل وزرع الأعضاء | 09:10 - 09:00 |
| ط د. طارق تحلولت/ د. العربي مجيدي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | الاحتجاج بالقواعد الفقهية في النوازل الطبية المعاصرة ـ نقل وزرع الأعضاء نموذجا ـ | 09:20 - 09:10 |
| د. مراد عليون/ د. أسماء صوكو | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | أحكام وضوابط نقل الأعضاء وزرعها من حيوان لإنسان والقواعد الفقهية المتعلّقة به | 09:30 - 09:20 |
| د. إبراهيم ريغي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في مسائل زرع ونقل الأعضاء ـ دراسة تحليلية ـ | 09:40 - 09:30 |
| ط د. شرقي فيصل/ أ د .موسى بن سعيد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | قواعد الحاجة والضرورة وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة | 09:50 - 09:40 |
| ط د. أميرة بلعيفة/ أ د نجية رحماني | جامعة محمد بوضياف المسيلة | القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في مسألة نقل الأعضاء وزرعها | 10:00 - 09:50 |
| د .سويسي ليلى / أ. ميهوبي نصيرة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | قاعدة الضرر يزال وأثرها في المستجدات الطبية ـ زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي أنموذجا ـ | 10:10 - 10:00 |
| د. سليم نصري | جامعة حمه لخضر الوادي | حكم الشريعة من عملية نقل الأعضاء وزرعها في ضوء القواعد الفقهية وتطبيقاتها على هذه النازلة | 10:20 - 10:10 |
| ط د. صالح صدراتي | جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 | دور المجامع الفقهية في تنظيم عملية زرع الأعضاء البشرية | 10:30 - 10:20 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 10:30 ـ 11:00

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي ★ كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# الجلسة العلمية الرابعة (04):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 09:00 – 11:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د نجية رحماني**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/mbg-qbbr-dsd

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| د. خليل يامن | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مدى حجية القواعد الفقهية في بيان أحكام عملية نقل الأعضاء وزرعها | 09:10 - 09:00 |
| ط د. موسى أحمد هجالة/ أ د. حمد بوجمعة | جامعة محمد بوضياف المسيلة. | أحكام وضوابط عمليات نقل وزرع الأعضاء من خلال القواعد الفقهية | 09:20 - 09:10 |
| د. فؤاد شراد/ ط د. طارق بكيري | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2/ جامعة عمار ثليجي الأغواط | الاستدلال بالقواعد الفقهية في الفتاوى المعاصرة الجماعية حول قضايا نقل الأعضاء وزرعها . قرارات بعض المجامع الفقهية المعاصرة نموذجا | 09:30 - 09:20 |
| ط د. هجرسي عبد المالك/ أ د. عزالدين عبد الدائم | جامعة محمد بوضياف المسيلة | الضوابط الفقهية وأثرها في بناء الأحكام الفقهية . نقل وزرع الأعضاء أنموذجا | 09:40 - 09:30 |
| د. سعودي جلول | جامعة محمد بوضياف المسيلة | تأثير القواعد الفقهية في الترجيح في مسألة نقل الأعضاء وزرعها | 09:50 - 09:40 |
| د. محمد عبد الرحمان حسوني/ د. حسين ماني سعادة | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | قاعدة الضرورة تقدّر بقدرها وتطبيقاتها على عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر | 10:00 - 09:50 |
| ط د. صابر كبابي/ د. سهام حمادي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | توظيف القواعد الفقهية في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي | 10:10 - 10:00 |
| د. عبد النور بربير | جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 | مناقشة القواعد الفقهية المستثمرة في إباحة نقل الأعضاء البشرية | 10:20 - 10:10 |
| د. صباح عماري | جامعة محمد بوضياف المسيلة | نقل الأعضاء من الحيوان وغرسها في جسم الإنسان حكمها وضوابطها في ضوء القواعد الفقهية-قلب الخنزير نموذجا- | 10:30 - 10:20 |
| مناقشـــــــــــــــة عامة: 10:30 ـــ 11:00 | | | |

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

# الجلسة العلمية الخامسة ( 05):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

## التوقيت: 09:00 – 11:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د بن سعيد موسى**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/oar-ytsw-pke

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| د. سعيد بن معمر | جامعة محمد بوضياف المسيلة | تطبيقات القواعد الفقهية الكلية على عملية نقل الأعضاء وزرعها | 09:10 - 09:00 |
| د. فاطمة عامر/ أ د. محمد ورنيقي | جامعة عمار ثليجي الأغواط | أثر القواعد الفقهية على المستجدات المعاصرة ـ زراعة الأعضاء بين التأصيل الشرعي والبعد المقاصدي | 09:20 - 09:10 |
| ط د. وليد نش / أ د . عبد الفتاح حمادي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | قاعدتا "الضرر يزال" و " الضرورات تبيح المحظورات" و تطبيقاتهما في عملية نقل الأعضاء و زرعها | 09:30 - 09:20 |
| د. صابر خزاري | جامعة محمد بوضياف المسيلة | إحداق النظر وبيان ان زراعة الاعضاء تحكمها قاعدة الضرر لايزال بضرر | 09:40 - 09:30 |
| ط د. سعيدة عكسة/ أ د. حياة كتاب | جامعة محمد بوضياف المسيلة | تطبيقات القواعد الفقهية الكلية على عملية نقل وزرع الأعضاء، قاعدتي "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" ـ أنموذجاـ | 09:50 - 09:40 |
| د. محمد روابحية | جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 | المعاوضة على الأعضاء البشرية | 10:00 - 09:50 |
| د. حسام الدين خليل فرج محمد | كلية العلوم الإسلامية جامعة كارابوك – تركيا | دور القواعد الفقهية في تشريعات النوازل الطبية: الرحم الصناعي نموذجا. | 10:10 - 10:00 |
| أ د. سعد الدين دداش | جامعة قطر | التحديات التشريعية والأخلاقية للجراحة الطبية . اضطرابات الهوية الجنسية نموذجا ـ | 10:20 - 10:10 |
| ط د. نور الدين ساخر/ أ د. موسى بن سعيد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان الأحكام الفقهية لنازلة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية. | 10:30 - 10:20 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 10:30 ـــ 11:00

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ★
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي

# الجلسة العلمية السادسة (06):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 11:00 – 13:00

**رئيس الجلسة العلمية :د. سديد بلخير**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/edf-ptpe-sgx

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| ط د. بن هبري بوعلام/ د. العربي مجيدي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مدى حجية القواعد الفقهية في بيان أحكام عملية نقل الأعضاء وزرعها | 11:10 - 11:00 |
| د. جمال الدين بوقاف/ أ د. أحمد الزايدي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | ضوابط مشروعية زراعة الأعضاء البشرية ـ قراءة مقاصدية | 11:20 - 11:10 |
| د. حدة سعدي | جامعة أكلي محند أولحاج البويرة | أحكام وضوابط نقل وزراعة الأعضاء من خلال القواعد الفقهية | 11:30 - 11:20 |
| ط د. مسعودة سيساوي | جامعة الحاج لخضر باتنة 1 | الأحكام الفقهية للتبرع بالأعضاء البشرية | 11:40 - 11:30 |
| د. لطيفة كرميش | جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 | فقه الموازنات وتطبيقاته على قضايا نقل الأعضاء وزرعه | 11:50 - 11:40 |
| أ د. نور الدين مداح | جامعة أكلي محند أولحاج البويرة | نقل وزراعة الأعضاء من إنسان حي لإنسان حي | 12:00 - 11:50 |
| د. سليمان لبازيدي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | توظيف القواعد الفقهية في الفتاوى المتعلّقة بنقل أعضاء مهدر الدم | 12:10 - 12:00 |
| د. سمير دحيري | جامعة محمد بوضياف المسيلة | تطبيقات القواعد الفقهية وأثرها في نوازل زراعة الأعضاء -الاستنساخ العلاجي والخلايا الجذعية نموذجا- | 12:20 - 12:10 |
| ط د .أحمد ياسين لغويني/ ط د. بلحاج محمد | جامعة عمار ثليجي الأغواط | مدى تطبيق القواعد الفقهية على القضايا الطبية المستجدة المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها في قرارات مجمع الفقه الإسلامي | 12:30 - 12:20 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 12:30 ـ 13:00

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ★
مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي

# الجلسة العلمية السابعة (07):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 11:00 – 13:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د بوجمعة حمد**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/sbe-qvaq-juy

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| ط د. سفيان بوعويرة/ أ د. أمحمد علالي | جامعة عمار ثليجي الأغواط | نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ضوء الشريعة الإسلامية | 11:10 - 11:00 |
| أ د. العمري بلاعدة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | الشروط والضوابط الشرعية لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء الآدمية وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي | 11:20 - 11:10 |
| د. محمد الصالح سعدي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | الاحتجاج بالقواعد الفقهية على جواز نقل الأعضاء وزرعها" قاعدة يرتكب أخف الضررين نموذجا" | 11:30 - 11:20 |
| د. الطيب بوفاتح | جامعة عمار ثليجي الأغواط | القواعد الفقهية والمقاصدية وأثرها في المستجدات الطبية نقل الأعضاء أنموذجا. | 11:40 - 11:30 |
| ط د. بلعيد مختاري/ ط د. الحاج بغداوي | جامعة أحمد بن بلة وهران 1/ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 | القواعد الفقهية وتطبيقاتها على بعض الفروع والأحكام الفقهية - تطبيق قاعدتي"لا ضرر ولا ضرار"، و"العادة محكّمة" على بعض الفروع الفقهية نموذجا. | 11:50 - 11:40 |
| د. آمال رواق | جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة – | قاعدة الأمور بمقاصدها لتحديد المسؤولية التقصيرية الطبية عند نقل الأعضاء وزرعها – دراسة مقارنة– | 12:00 - 11:50 |
| د. محمد بلعالم / د. عز الدين بلمليانى | جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 | الأحكام الفقهية المتعلقة بالموت الدماغي و اثرها على نقل الأعضاء | 12:10 - 12:00 |
| د. يعقوب بن عبد الله | جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج | فتاوى علماء الجزائر في النّوازل الطّبيّة نازلة زراعة الأعضاء عند الشّيخ أحمد حمّاني رحمه الله أنموذجًا | 12:20 - 12:10 |
| أ د. أحمد غرابي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | ابن رشد الحفيد – بين التقعيد والتطبيب – | 12:30 - 12:20 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 12:30 ـ 13:00

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# الجلسة العلمية الثامنة (08):

## بتقنية التحاضر عن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 11:00 – 13:00

**رئيس الجلسة العلمية: أ.د بوكثير عبد الرحمان**

**رابط الجلسة:** https://meet.google.com/paj-txda-btw

| المتدخل | الجامعة | عنوان المداخلة | الزمن |
|---|---|---|---|
| د. منصور مجاجي | جامعة يحي فارس المدية | النظام القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر | 11:00 - 11:10 |
| د. داهل وافية | جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 | نقل وزرع الأعضاء البشرية على ضوء المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وتشريع الصحة الجزائري | 11:10 - 11:20 |
| ط د. الزهرة صحراء | جامعة عمار ثليجي الأغواط | الضوابط القانونية للاقتطاع من جثث الموتى حسب قانون الصحة الجزائري 18-11 | 11:20 - 11:30 |
| د. كريم شيخ بلال | جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس | مسؤولية الفريق الجراحي عن نقل وزراعة الأعضاء - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي. | 11:30 - 11:40 |
| ط د. نصيرة رحماني/ أ د . عبد الفتاح حمادي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات العربية | 11:40 - 11:50 |
| ط د. كريم جعفري/ أ د. حمد بوجمعة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | الضوابط القانونية لنقل وزراعة الكلى في القانون الجزائري | 11:50 - 12:00 |
| ط د. فتحي زواري فرحات/ د. بلخير سديد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | أسس مشروعية نقل وزراعة الأعضاء في الجراحة التجميلية | 12:00 - 12:10 |
| د. خيرالدين شرقي/ د. محمد دايمي | جامعة عمار ثليجي الأغواط/ جامعة المسيلة | نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية-الأحكام الجنائية المترتبة على الطبيب أنموذجا | 12:10 - 12:20 |
| د. عبد الرحمان منير | جامعة محمد بوضياف المسيلة | عمليات نقل وزراعة الأعضاء والجرائم المقترنة بها | 12:20 - 12:30 |

مناقشـــــــــــــــة عامة: 12:30 ـ 13:00

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي

# الجلسة العلمية الختامية للملتقى:

# بتقنية التحاضرعن بُعد

يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق 08 ماي 2025 م

التوقيت: 13:00 – 13:30

| |
|---|
| رئيس الجلسة: د. جمادي المسعود |
| رابط الجلسة: https://meet.google.com/izd-seyb-ehc |
| • قراءة التوصيات. |
| • كلمة ختامية لرئيس الملتقى. |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

فرقة البحث :PRFU

# [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في النوازل الطبية . عملية زرع ونقل الأعضاء أنموذجا]

وبالتنسيق مع مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي تنظّم الملتقى الدولي الثاني

## تطبيقات القواعد الفقهية على القضايا الطبية المستجدة المتعلّقة بنقل الأعضاء وزرعها على ضوء الطب والقانون

بتقنية التحاضر عن بعد

يومي:10/09ذو القعدة 1446هـ الموافق 08/07 ماي2025م

رئيس الملتقى: الدكتور المسعود جمادي

## هيئة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: مدير الجامعة البروفيسور عمار بودلاعة

المشرف العام للملتقى: عميد الكلية البروفيسور رحاب مختار

مدير المخبر د. العربي مجبدي

رئيس الملتقى: د جمادي المسعود

نائب رئيس الملتقى: د أحمد الزايدي

المقرر العام للملتقى: د حمادي عبد الفتاح

## اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أ. د. بن سعيد موسى

أ.د أحمد غرايبي– جامعة المسيلة

أ.د العمري بلاعدة –جامعة المسيلة

أ.د عبد الدائم عزالدين –جامعة المسيلة

أ.د عبد الرحمان بوكثير –جامعة المسيلة

أ.د أكرم بنعمري –جامعة المسيلة

أ.د خالد حباسي –جامعة المسيلة

أ.د نجية رحماني –جامعة المسيلة

أ.د كتاب حياة –جامعة المسيلة

أ.د أحمد الزايدي –جامعة المسيلة

أ.د حمد بوجمعة –جامعة المسيلة

أ.د عبد الفتاح حمادي –جامعة المسيلة

أ.د محمد لقريز –جامعة المسيلة

د. سهام حمادي –جامعة المسيلة

د. جمال الدين بوقاف –جامعة المسيلة

د. خليل يامن –جامعة المسيلة

د منير عبد الرحمان– جامعة المسيلة

د. سويسي ليلى– جامعة المسيلة

د. سعدي محمد الصالح – جامعة المسيلة

أ.د سعيد رحماني – جامعة الجزائر 1

أ.د سليم سرار – جامعة وهران 1

أ.د عبد الكريم حامدي – جامعة باتنة 1

أ.د إبراهيم رحماني – جامعة الوادي

أ.د عزالدين كيحل – جامعة بسكرة

د. سهام داهل– جامعة سطيف 1

د. وافية داهل – جامعة سطيف 2

د مقلاتي عاشور – جامعة برج بوعريريج

أ.د نورالدين مداح – جامعة البويرة

أ.د مسلم بن بخيت محمد الجهني – جامعة المدينة – السعودية

د. البشير عبد اللاوي–مركز الدراسات الاسلامية –القيروان–تونس

د. أمين أحمد عبد الله النهاري –جامعة ملايا – ماليزيا

د. عبد الله محمد علي المخلافي – جامعة المملكة – البحرين

د. حسام الدين خليل فرج محمد– جامعة كارابوك – تركيا

أ.د سعد الدين دداش – جامعة قطر –قطر

## اللجنة التنظيمية

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د . مجبدي العربي

| | |
|---|---|
| د. بشير عثمان | أ. محمد بوهالي |
| أ.د زروخي الدراجي | أ. ليلى بوشو |
| د. أحمد بلخير | ط.د بوعلام بن هبري |
| د. إبراهيم الخليل والي | ط.د سعيدة عكسة |
| د. بلخير سديد | ط.د أسامة معوش |
| د. الطيب بن شهرة | المهندس لعويبي عادل |

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

فاحتاج العلماء و الأطباء إلى معرفة أحكامها، و لا يمكن ذلك إلا من خلال تطبيق القواعد الشرعية العامة، و منها القواعد الفقهية على تلك المسائل فيعرف المحرّم منها من المباح، فيكون المرء على بصيرة من دينه، و هذا ما يدرك تتجه إليه الدراسات الفقهية المعاصرة من توظيف القواعد الفقهية في تخريج المستجدات التي يعوزها النص المباشر.

و لا شك أنّ أهمية هذه القواعد الفقهية تتجلّى عند تطبيقها على النوازل عموما و الطبية خصوصا، و المتعلّقة بعملية نقل الأعضاء و زرعها على أخص الخصوص.

## إشكالية الملتقى

إنّ علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة إذ أنّها تغني عن حفظ جزئيات الفقه، و تعين على أحكام ما استجدّ من مسائل فهي تجمع الأحكام الفرعية العديدة، و المسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، و تراكيب عامة و شاملة، و بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد و الفتوى، و لذلك بذل العلماء قديما و حديثا جهودا جبّارة في استنباط القواعد الفقهية، و ألّفوا فيها مؤلّفات كثيرة، و من هذه الجهود تخريج النوازل على القواعد الفقهية، و من تلك المستجدّات القضايا الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها، و بحكم التطوّر العلمي و الطبي في الكثير من القضايا و المسائل الدقيقة فإنّ الأطباء بحاجة ماسة لمراجعة الفقهاء و اجتهاداتهم و أقوالهم المختلفة، و إلى تلك القواعد الفقهية لمعرفة الحكم الشرعي في تلك النوازل الطبية و منها المتعلّقة بنقل الأعضاء و زراعتها.

من الناحية الشرعية: فهل يمكن أن تكون القواعد الفقهية المختلفة الكلية و الجزئية مصدرا و مستندا للفقهاء لإعطاء النوازل الطبية عموما و المتعلّقة بنقل الأعضاء و زراعتها على وجه الخصوص الحكم الشرعي اللائق بها؟

و لقد كان من معالم منهج الاستنباط الفقهي المعتمد من قبل هؤلاء المجتهدين حكم غير المنصوص عليه في أصول التشريع الإسلامي التعرّف على حكم النوازل عموما، والمستجدّات الطبية خصوصا و المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها على أخص الخصوص بالرد إلى القواعد الفقهية فساير بذلك الفقه الإسلامي حياة المسلم، و استجاب لمقتضيات العصر و تطوّراته في كل المجالات.

و لقد اشتدت الحاجة في العصر الحاضر لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من القضايا المستجدّة و منها عملية نقل الأعضاء و زرعها، فصار متعيّنا الأخذ بكل معلم أصيل من معالم منهج الاستنباط الفقهي الذي انتهجه المجتهدون قديما و حديثا، و من ذلك الرد إلى القواعد الفقهية لاستخراج حكم النازلة المعاصرة، لأنّ القواعد الفقهية تعتبر من أعظم الإبداعات العقلية، إذ هي معرفة نظائر الفروع و أشباهها، و ضم المفردات إلى أخواتها و أشكالها و لقد عرف علماؤنا المتقدّمون فضل هذا العلم و أهميته و قدره و عظيم نفعه فقال القرافي المالكي في مقدمة كتابه في هذا الفن[الفروق]:[إنّ الشريعة المعظّمة اشتملت على أصول و فروع، و أصولها قسمان، أحدهما المسمّى أصول الفقه....

و الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع و حكمه، و هذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يُعرف، و تتضح مناهج الفتوى و تُكشف، و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات].

## ديباجة الملتقى

إنّ موضوع النوازل بصفة عامة، و الطبية خاصة، و المتعلّقة بعملية نقل الأعضاء و زرعها بالخصوص مسألة حسّاسة لأنّها تتصل بالأحياء و الأموات، و رغم أنّها ليست جديدة كل الجدة إلا أنّ نطاقها قد اتسع في العصر الحديث اتساعا كبيرا، و لكونها متعلّقة بحياة الإنسان و صحته إذ الطب كالشرع كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في[ قواعده]:[وضع لجلب مصالح السلامة و العافية و لدرء مفاسد المعاطب و الأسقام]، و غاية الطب[حفظ صحة، برء مرض] كما يقول ابن سينا في أرجوزته.

فلا بد من الاحتكام للشريعة الإسلامية لمعرفة الحكم الشرعي اللائق بها باعتبارنا مسلمين، مع مراعاة الجانب الطبي لكونه هو المنفّذ لعملية نقل الأعضاء و زرعها، و كذلك الجانب القانوني لأنّه المنظّم لأحوال الناس و الضامن لمصلحة المجتمع و دفع الضرر عنه.

و لقد سخّر الله تعالى طوال التاريخ الإسلامي في كل عصر و مصر علماء مجتهدين قاموا بمهمة بيان مناهج استنباط الأحكام المستجدّة، و النوازل المستحدثة، و ذلك إمضاء للوعد بحفظ الشريعة الإسلامية، و إبقائها مصدرا للتشريع.

و قد سطّر هؤلاء الأعلام من ذوي الأهلية العلمية، و الملكة الفقهية نتائج ما توصّلوا إليه من بيان لمناهج استنباط حكم المستجدات الحادثة في كتب صارت بعدُ مراجع معتمدة.

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

- التأكيد على وجود قواعد فقهية تحكم الممارسات الطبية عموما و عملية نقل الأعضاء و زرعها على وجه الخصوص.
- بيان التكامل و الاتصال الوطيد في عملية نقل الأعضاء و زرعها بين الجانب الشرعي المعطي للحكم الشرعي من خلال آلية من آليات الاستنباط الفقهي و المتمثّلة في القواعد الفقهية، و الجانب الطبي لأنّه المنفّذ للعملية، و الجانب القانوني إذ هو الضامن لتحقيق مصلحة المجتمع و الأفراد، و الكفيل بدرء المفاسد عنه.

## محاور الملتقى

المحور الشرعي:[حجية القواعد الفقهية في القضايا الطبية المستجدّة المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها].

*مفاهيم عامة حول[ القواعد الفقهية/ أقسامها/ نشأتها/القضايا الطبية المستجدّة/ عملية نقل الأعضاء و زرعها/ حكمها/ أهميتها/ تصنيف الأعضاء]

*مدى حجية القواعد الفقهية في بيان أحكام عملية نقل الأعضاء و زرعها.

*تطبيقات القواعد الفقهية الكلية على عملية نقل الأعضاء و زرعها.

* تطبيقات القواعد الجزئية و الضوابط الفقهية على عملية نقل الأعضاء و زرعها.

*أحكام و ضوابط عمليات نقل الأعضاء و زرعها من خلال القواعد الفقهية:

- نقل الأعضاء و زرعها من إنسان حي لآخر حي.
- نقل الأعضاء و زرعها من إنسان ميت لآخر حي.
- نقل الأعضاء و زرعها من حيوان لإنسان.

## أهداف الملتقى

- أهمية الربط بين القواعد الفقهية المختلفة، و النوازل الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء و زرعها.
- إبراز أهمية القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها.
- إبراز احتفاء من تصدّى للاجتهاد في هذا العصر من أفراد و هيئات بالقواعد الفقهية توظيفا و ممارسة و تخريجا لأحكام المستجدّات المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها.
- بيان معالم المنهاج الاستنباطي لحكم النازلة المعاصرة، التي استنبط تكييفها الفقهي بناء على القواعد الفقهية.
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في عصر كثر مناوئوها من المتربصين بها الدوائر من الداخل و الخارج، و التنويه بالاجتهاد المعاصر الواعي للمناهج الاستنباطية الموظّفة للقواعد الفقهية و الذي يساهم في تقديم الحلول الشرعية للنوازل المستجدّة و المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها التي تساير الأصول، و تحافظ عليها، و لا تتنكّر لثوابتها.
- العناية بالقواعد الفقهية التي صاغتها المدارس الفقهية الإسلامية عبر العصور، و بيان ما تقدّمه للباحثين و الدارسين من آليات تتعامل مع المستجدات الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها.
- استقراء القواعد الفقهية الكلية و الجزئية المتعلّقة بنقل الأعضاء و زرعها.

و هل ذلك محل اتفاق أو خلاف بين القدامى و المحدثين؟، و إذا كانت مصدرا للنوازل الطبية فما هي الأصول و القواعد الفقهية التي تشكّل الأسس و المرتكزات لأحكام تلك النوازل الطبية المتعلّقة بنقل الأعضاء و زراعتها في الواقع المعاصر؟و ما هي القواعد الفقهية التي تنظّم الممارسات الطبية إجمالا، و عملية نقل الأعضاء و زراعتها خصوصا؟ و ما هي أهم التطبيقات الطبية في عملية في نقل الأعضاء و زراعتها؟

من الناحية الطبية: و إذا كان الطب الجراحي العلمي الحديث هو المتحكّم الفعلي في عملية نقل الأعضاء و زرعها: فما هي النظرة العلمية و الطبية الحديثة لعملية نقل الأعضاء و زرعها؟ و ما الإجراءات القبلية و البعدية للعملية؟ و ما هي مراحلها؟ و ما المسموح و الممنوع في عملية نقل الأعضاء و زرعها من الناحية العلمية و الطبية من جهة[المتبرّع/ المستقبل/ العضو المنقول/ الزمان/ المكان/ الوضعية]؟

من الناحية القانونية: و إذا كان القانون هو المتحكّم في تنظيم المجتمع و تسييره من جميع النواحي لتحقيق المصلحة العامة و الفردية: فما هي نظرة المشرّع العربي عموما و الجزائري خصوصا لعملية نقل الأعضاء و زرعها؟ و ما الاقتراحات المطروحة لجبر النقص فيما يخص عملية نقل الأعضاء و زرعها في التشريعات العربية؟ و ما أفضل التشريعات العربية من حيث موافقتها للقواعد الشرعية العامة التي تحكم عملية نقل الأعضاء و زرعها؟

جامعة محمد بوضياف المسيلة
محبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الإقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

## تواريخ مهمة

آخر أجل لاستلام الأبحاث كاملة:

**28فيفري2025م**

. الرد على المداخلات المقبولة:

**31 مارس2025م**

. ترسل المداخلات والأبحاث عبر البريد الإلكتروني:

**islamic.moltaka.zaraa28@gmail.com**

## حقوق المشاركة

-الأساتذة الباحثون: 5000 دج

- الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون: 5000 دج

- الأطباء: 5000 دج

- طلبة الدكتوراه: 1500 دج

تدفع حقوق المشاركة بعد قبول المداخلة عبر:

1- حوالة بريدية على حساب الجامعةCCP:

0000321528 مفتاح 93

مع إرسال نسخة إلكترونية منها لرئيس الملتقى

2- عن طريق تطبيق بريدي موب على رقمRIP:

007 99999 0000321528 93

مع أخذ صورة شاشة capture d'écran وإرسالها لرئيس الملتقى

## شروط المشاركة

. أن تتعلق الورقة البحثية بأحد محاور الملتقى.

. أن تتصف الورقة البحثية بالأصالة و الجدية.

. أن تستوفي الورقة البحثية قواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قُبل للنشر في مجلات علمية، أو نال به صاحبه درجة علمية.

. إرفاق الورقة البحثية بسيرة مختصرة لصاحبها.

. ألا يزيد عدد صفحات المشاركة على عشرين صفحة[20] بما فيها قائمة المصادر والمراجع.

. لا تقبل المشاركات الثنائية باستثناء طلبة الدكتوراه.

*نماذج من القواعد الفقهية و تطبيقاتها في عملية نقل الأعضاء و زرعها.

المحور الطبي:[ الضوابط العلمية و الطبية لعملية نقل الأعضاء و زرعها].

*النظرة العلمية والطبية الحديثة لعملية نقل الأعضاء وزرعها.

*الإجراءات العلمية والطبية القبليةوالبعدية لعملية نقل الأعضاء و زرعها.

*مراحل عملية نقل الأعضاءوزرعها من الناحية العلمية و الطبية.

*المسموح و الممنوع في عملية نقل الأعضاء و زرعها من الناحية العلمية و الطبية من جهة [المتبرّع/ المستقبل/ العضو المنقول/ الزمان/ المكان/ الوضعية]

المحور القانوني: [عملية نقل وزرع الأعضاء في التشريعات العربية].

* عملية نقل و زرع الأعضاء في التشريع الجزائري.

* عملية نقل و زرع الأعضاء في التشريعات العربية المقارنة.

*الاقتراحات المطروحة لجبر النقص فيما يخص عملية نقل الأعضاء و زرعها في التشريع الجزائري.

*الاقتراحات المطروحة لجبر النقص فيما يخص عملية نقل الأعضاء و زرعها في التشريعات العربية الأخرى.

*أفضل التشريعات العربية من حيث موافقتها للقواعد الشرعية العلمية التي تحكم عملية نقل الأعضاء و زرعها.

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والإقتصاد الإسلامي ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

# قاعدة "الضرر يزال" و أثرها في المستجدات الطبيّة
## -زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي أنموذجا-

**د/ سويسي ليلى (جامعة محمد بوضياف المسيلة)**
**د/ مهوبي نصيرة (جامعة محمد بوضياف المسيلة)**

**مقدمة:**

إن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها تكفل حق كل إنسان في حفظ كرامته وحرمة جسده وأعضائه سواء كان حيّا أو ميّتا، فجعلت حفظ هذا الجسد ووقايته من أهم المقاصد الشرعية، وتبنّت لرعاية هذا المقصد أحكاما عدة من خلال اعتبار المصالح والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة. وتتجلى كذلك عناية هذا الشرع الحنيف بموضوع دفع المضار وإزالتها عن النفس البشرية؛ من خلال القواعد المنبثة في الفقه الإسلامي، ومن ضمن تلك القواعد قاعدة **"الضرر يزال"** التي تعد إحدى القواعد الفقهية الكبرى وتتفرع عنها قواعد كلّية وضوابط تعين الفقيه عند استحضارها بناء الأحكام الشرعية؛ فيما يستجد من قضايا ومسائل فقهية متعلقة بالنوازل الطبية التي تحفظ حرمة النفس البشرية، خاصة فيما يتعلق بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية.

هذا؛ ولما كان موضوع زراعة ونقل الأعضاء البشرية من أهم موضوعات العصر، والذي أخذ مساحة كبرى من الاجتهاد الفقهي المعاصر لأنه يعد من القضايا المستجدة التي هي وليدة ما توصل إليه التقدم العلمي في مجال الطب، كان لتطبيقات قاعدة "الضرر يزال" على هذا المجال حضور كبير؛ لاسيما فيما يتعلق بموضوع بحثنا المتمثل في **"زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي"**، وهذا من خلال الدور العلاجي الذي يمكن لهذه الزراعة أن تقوم به في منع الضرر وإزالته بالكلّية أو التخفيف من وطأته بأي وسيلة ممكنة.

وعليه ينطلق هذا البحث بطرح بعض الإشكالات الرئيسية التي يتبنّاها وهي كالآتي:

- ما أثر قاعدة "الضرر يزال" على عمليات زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي؟
- ما المقصود بقاعدة "الضرر يزال"؟ وما هي شروط تطبيقها؟
- ما المقصود بعملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي؟
- ما هو موقف الفقه الإسلامي حيال الاستفادة من الأجنة المجهضة واستخدام أنسجتها في علاج خلايا المخ والجهاز العصبي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث**

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الثاني: مفهوم عملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي

**المطلب الثاني: أثر قاعدة "الضرر يزال" على عمليات زرع خلايا المخ والجهاز العصبي**

الفرع الأول: نقل خلايا المخ والجهاز العصبي من الأجنّة

الفرع الثاني: النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي

## المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

إن وضع مفاهيم واضحة لمصطلحات البحث له أهميته ودوره في إعطاء نظرة أولية عن المعالم والمجال الذي يتعلق به موضوع البحث، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكل فرع تناولنا فيه مفهوما لأحد هذه المصطلحات على النحو التالي.

**الفرع الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال"**

**أولا: معنى قاعدة "الضرر يزال"**

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، وهي بهذا اللفظ ذكرت عند الكثيرين على أنها القاعدة الكبرى الأساسية من قواعد إزالة الضرر، ويدخل فيها كثير من القواعد الفرعية مثل: "الضرر لا يزال بمثله"، "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". **أصلها** ما جاء في الحديث الصحيح من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

والضرر في **اللغة** ضد النفع، يقال ضرَّه يضرُّه ضرًّا، وضارَّه مضارَّة وضرارا[2]، قال ابن فارس: " الضاد والرّاء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوّة"[3].

وأكثر اشتقاقات الكلمة واستعمالاتها تعود إلى المعنى الأول؛ فكلمة الضرر اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة حال.

أما **اصطلاحا:** فعرّف الضرر بأنه: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا"[4]. وعرّف أيضا بأنه: "إخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير، تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا"[5].

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، تحق: مصطفى الأعظمي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان، ط01، 1425هـ/ 2004م، ج4/ ص1078.

[2] الفرابي أبو النصر، الصحاح تاج اللغة، تحق: عطار أحمد، بيروت، دار العلم للملايين، ط04، 1407هـ/ 1987م، ج2/ ص719. ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط03، 1414هـ، ج4/ ص482.

[3] الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م، ج3/ ص360.

[4] الزرقاني محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط01، 1424هـ/ 2003م، ج4/ ص66.

[5] موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار ابن عفان، ط01، 1418هـ/ 1997م، ص719.

**والمعنى الإجمالي** لهذه القاعدة يتمثل في أن الضرر إذا وقع وجب في الشرع رفعه ونفيه بعد وقوعه، لأن في هذا الضرر ظلم وغدر وجب منعه وتحريمه مطلقا[1].

فكل ضرر واقع أو متوقع كائنا ما كان تجب إزالته بأي طريقة أو وسيلة ممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فبها، وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع، وهذا وفق قيود وشروط حددها الفقهاء حتى يتحقق المقصد الكلي الذي ترمي إليه هذه القاعدة.

**ثانيا: شروط تطبيق قاعدة "الضرر يزال"**

إن من جملة الشروط التي يلزم وجودها لاعتبار التصرف المخل بالمصلحة ضررا ممنوعا منه في الفقه الإسلامي نذكر ما يلي[2]:

**1.** أن يكون الضرر حقيقيا ومحققا لا موهوما، فالشريعة لا تعتبر إلا الضرر المحقق، أما الضرر الموهوم فلا يكترث به ولا يبنى عليه حكم. والمقصود بالضرر المحقق ما يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتما، وهذا الأخير هو ما يسمى بالضرر المستقبل، إذ لا نقصد بالضرر المحقق الضرر الحال فحسب بل يقصد به الضرر الذي قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل.

**2.** أن لا يكون الضرر يسيرا، بل لابد أن يكون فاحشا وبيّنا، لأن ما كان يسيرا أي قليلا يشق الاحتراز عنه، ومثله يحتمل عادة فلا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، ومن ثمّ فلا يمنع منه.

**3.** أن لا يترتب على إزالة الضرر ضرر آخر، وعلى هذا الشرط بنيت قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وبالأولى أن لا يزال بما هو أكثر منه، وحاصل ذلك أن الضرر يزال بما لا ضرر فيه على الآخرين إن أمكن أو بضرر أخف منه.

**4.** أن تكون المصلحة التي أخل بها، أي: التي وقع عليها الإخلال مشروعة في الأصل إذ لو كانت غير مشروعة لم يعد الإخلال بها ضررا معتبرا يمنع منه في الحكم.

**الفرع الثاني: مفهوم عملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي**

**أولا: تعريف عملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي**

للوقوف على المعنى الاصطلاحي لعملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي لابد من توضيح معنى عملية زرع الأعضاء البشرية بوجه عام؛ فعرّفها جملة من الفقهاء المعاصرين على أنها: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"[3].

---

[1] الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط02، 1409هـ/ 1989م، ص179. حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/ 2003م، ج1/ ص37.

[2] موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 721، 741. الباحسين يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، الرياض، دار التدمرية، ط02، 1432هـ/ 2011م، 390-392.

[3] البار محمد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد04، 1408هـ/ 1988م، ج1/ ص98.

وعرّفت كذلك بأنها: "تخلي الإنسان عن جزء من جسمه لغرض إنقاذ إنسان آخر من الهلاك، وذلك على وجه الإحسان وبدون عوض"[1].

وعرّفها فقهاء القانون بقولهم: "نزع العضو البشري وإزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر"[2].

ومؤدى هذه التعريفات واحد من حيث أن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر؛ هو القيام وفقا لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر دون نيّة المتاجرة.

أما مصطلح **زرع خلايا المخ والجهاز العصبي**[3] فقد جاء بيان معناه في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عام 1990م بجدة، بأنه: "علاج قصور خلايا معيّنة عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو هو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات"[4].

هذا؛ وقد أكد العلماء أن عملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي لا تعني تنازل إنسان حي عن مخه أو جهازه العصبي لصالح إنسان آخر، لأن ذلك يعد تنازلا عن حياته قطعا وهذا لا يجوز، وإنما المقصود هو أخذ بعض الخلايا أو الأنسجة من إنسان بعد موته مباشرة وبعد تيقن موته بالطب الحديث وقبل فساد هذه الأجهزة في جسم الميت، أو نقل هذه الخلايا من المريض نفسه وهو ما يسمى بالنقل الذاتي. وهذا ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

**ثانيا: ضوابط عملية زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي**

يشترط العلماء جملة من الشروط والضوابط التي لابد أن تكون متوافرة حتى تعتبر عملية زرع خلايا المخ والجهاز العصبي موافقة لأحكام الشرع الحنيف[5]، وهذه الشروط هي[6]:

---

[1] القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط01، 1432هـ/ 2011م، ص15.

[2] نبيه نسرين، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية، دار الوفاء، ط01، 2008م، ص84.

[3] الخلايا العصبية: هي الوحدات الوظيفية للجهاز العصبي، وهي خلايا عالية التخصص لتوليد ونقل النبضات الكهربية لتحقيق التواصل السريع بين أعضاء الجسم المختلفة. انظر: الشربيني أيمن، علم الأنسجة، القاهرة، دار طيبة، د.ط، 2011م، ص79.

[4] انظر القرار رقم (6/5/56) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، العدد 06، 1410هـ/ 1990م، ج3/ ص2149.

[5] انظر: البار محمد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد04، ج1/ ص104-115. المهدي مختار، زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1783.

[6] الفرفور صالح، زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، العدد06، ج3/ ص1743.

1. أن يأذن المتبرع الذي سيؤخذ منه المخ أو شيء من الجملة العصبية قبل موته وهو بالغ عاقل مختار، أو يأذن أولياؤه بعد موته بذلك.

2. أن يكون نجاح عملية النقل والزرع محققا، بمعنى أن تكون فائدة العلاج يقينية أو غالبة على الظن، لا موهومة.

3. ألا يكون هنالك سبيل لعلاج الشخص المريض إلا من خلال عملية زرع ونقل الخلايا، فلو لم يتعيّن ذلك النقل للعلاج فلا يجوز.

4. أن لا تكون عملية نقل وزرع خلايا المخ على سبيل المعاوضة كبيع أو شراء أو هبة بمعنى المعاوضة (هبة صورية) كمن يهب دماغ أبيه ليهبه الآخر مبلغا من المال أو متاعا، بل يجب أن يكون ذلك مجرد تبرع محض ليس فيه أي معنى من معاني المعاوضات.

5. وأهم شرط ذكره الفقهاء فيما يتعلق بنقل خلايا المخ من شخص ميت؛ هو القطع بموت المتبرع من الوجهتين الطبية والشرعية.

## المطلب الثاني: أثر قاعدة "الضرر يزال" على عمليات زرع خلايا المخ والجهاز العصبي

من التطبيقات الطبية المعاصرة لقاعدة "الضرر يزال" مسألة نقل خلايا المخ والجهاز العصبي؛ حيث بحثت المجامع الفقهية عن حكم هذا النقل وبيّنت أحكامه الشرعية استنادا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر، ومن المسائل المتعلقة بنقل وزرع خلايا المخ والجهاز العصبي مسألتين:

**الأولى:** مسألة نقل خلايا المخ والجهاز العصبي من الأجنّة.

**الثانية:** مسألة النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي.

### الفرع الأول: نقل خلايا المخ والجهاز العصبي من الأجنّة

• **صورة المسألة:** إن الخلايا "الجنينية" تعد هي الأساس في علاج كل ما هو مستعص من الأمراض التي تصيب المخ والجهاز العصبي؛ كمرض الشلل الرعاش، ومرض الخرف المبكر (الزهايمر). وهذه الخلايا المطلوبة التي تتواجد في الأجنّة قبل بلوغها إثني عشر أسبوعا ينبغي الحصول عليها فور الإجهاض مباشرة. فهل يجيز الشرع الاستفادة من خلايا هذه الأجنّة المجهضة؟ وما هو حكم الإجهاض لأجل إزالة الأضرار والمشاكل المستعصية التي تصيب المخ والجهاز العصبي؟

وبيان حكم هذه المسألة يتحدد في العناصر التالية:

**أولا: تعريف الأجنّة**

الجنين في **اللغة:** الولد في بطن أمّه، وهو مشتق من جنّ الشيء يجنّه جنّا: ستره، يقول ابن فارس: " الجيم والنون أصل واحد وهو السّتر والتستّر". ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمّه[1].

[1] انظر: ابن منظور محمد، لسان العرب، المرجع السابق، ج13/ ص92. الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1/ ص421.

أما **اصطلاحا:** فلفظ الجنين في الفقه لا يخرج عن معناه اللّغوي، فهو كل حمل مستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة. ومن الفقهاء من ذكر أن استعمال لفظ الجنين يكون فيما بعد مرحلة المضغة أي عندما يتبيّن منه شيء من خلق الآدمي، أما قبل ذلك فلفظ الجنين يكون من باب المجاز[1].

**ثانيا: تعريف الإجهاض**

الإجهاض في **اللغة** مشتق من كلمة جَهَضَ[2]: وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة من المرأة أو غيرها. ولا يخرج استعمال **الفقهاء** لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[3].

وجاء في معجم المصطلحات الطبية تعريف الإجهاض بأنه: "خروج متحصلات الحمل من الرحم مبكرا قبل تمام تكوّن الجنين، أو قبل قابليته للحياة"[4].

وهناك نوعان أساسيان من الإجهاض[5]:

• الإجهاض التلقائي أو الطبيعي: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويتم تلقائيا دون أن يقوم شخص ما بإحداثه وله أسباب عديدة؛ كالعوامل الوراثية، أو حدوث تشوه للجنين، أو إصابة الأم ببعض الأمراض في الأشهر الأولى من الحمل...ونحوه.

• الإجهاض المحدث أو غير الطبيعي: وهو الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل؛ كأن يكون بسبب جناية على الأم أو حادث يصيبها فيترتب عليه سقوط الجنين، أو يكون بسبب طبي كأن يكون الجنين ناقصا أو يكون في بقائه خطرا على الأم، وقد يكون عمدا واعتداء على الجنين فحسب وهو ما يسمى بالإجهاض الاختياري.

**ثالثا: حكم استخدام الأجنة مصدرا لزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:**

قد يثار تساؤل حول جواز نقل الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين لعلاج بعض الأمراض المستعصية التي تصيب المخ والجهاز العصبي؟

أجمع الفقهاء على القول بأن الأجنة المجهضة عمدا وعدوانا لا مجال للاستفادة منها، لأن الشريعة الإسلامية لا تبيح الإجهاض المتعمد إلا لسبب ضروري ضرورة لا يمكن تجنبها. فالحكم في مثل هذه المسألة -كما ذكر

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط02، 1404هـ، ج16/ ص117.

[2] ابن منظور محمد، لسان العرب، المرجع السابق، ج7/ ص131.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج2/ ص56.

[4] مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية، القاهرة، د.ط، 1419هـ/ 1999م، ص9.

[5] البار محمد، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1795. العبادي عبد السلام، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1825.

الفقهاء- في غاية الوضوح؛ لأن العدوان على الجنين وتعمد إسقاطه يعد جريمة في حكم الشرع وهو من المسائل المعلومة التحريم من الدين بالضرورة[1].

أما الأجنة المجهضة لضرورة طبيّة، أو المجهضة لسبب لا يعود إلى اختيار الإنسان، فقد ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز الانتفاع بها والاستفادة منها في علاج خلايا المخ والجهاز العصبي، وهذا وفق شروط وضوابط محددة ذكرها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عام 1990م بجدة، فجاء في نص القرار ما يلي:

**"1.** لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

**أ.** لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية إلا إذا تعيّنت لإنقاذ حياة الأم.

**ب.** إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

**2.** لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

**3.** لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة**"**[2].

**رابعا: أثر قاعد "الضرر يزال" على عمليات نقل خلايا المخ والجهاز العصبي من الأجنّة**

ذكر العلماء المعاصرون أن لأنسجة الجنين فوائد علاجية مباشرة في بعض الأمراض الخطيرة، فيتضمن العلاج بهذه الأنسجة اتجاهين؛ **الأول** يعتمد على زراعة الأنسجة العصبية بغرض توفير الهرمونات العصبية مثل: الدوبامين، والكولين... وغيرها، وأهم الأمراض التي تعالجها هذه الخلايا هو مرض الشلل الرعاش[3]؛ الذي ينشأ عن نقص هرمون الدوبامين، حيث يُعالَج هذا المرض بزراعة خلايا جنينية من المادة السوداء لجذع المخ، فتعطي هذه الخلايا تحسن واضح ونتائج إيجابية، وتفضي إلى انحسار أعراض المرض وإطالة عمر حياة المريض.

---

[1] الأشقر سليمان، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1950. محمد عبده، زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1955.

[2] انظر القرار رقم (6/7/58) بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص2153، 2154.

[3] ويسمى مرض باركنسون( parakinsons disease): وهو مرض يتميز بزيادة توتر العضلات وارتعاشها مع حدوث آلام وتململ عند البقاء في وضع ثابت، ويحدث نتيجة ضمور الخلايا الأساس في جذع المخ. انظر: مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية، المرجع السابق، ج1/ ص35.

**والثاني** يعتمد على علاج تلف أو فجوة في مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة، ويكون العلاج باستخدام وزراعة الأنسجة الجنينية، فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسرا يسد تلك الفجوة أو الثغرة، فالخلايا العصبية الجنينية هي الأساس في هذا النوع من الجراحة وتتواجد في الأجنة ما بين الأسبوع العاشر والحادي عشر من الحمل[1].

هذا؛ ومن خلال ما تم عرضه للمسائل المتعلقة بنقل خلايا المخ والجهاز العصبي من الأجنّة، نرى الأثر الجلي لقاعدة "الضرر يزال" في تلك المسائل؛ ففي إعمال هذه القاعدة استجابة لحكم الشرع في وجوب حماية الجسد ودفع الضرر عنه، فالضرر إذا كان محققا في المرضى عند عدم استعمالهم الخلايا الجنينية في العلاج وجب إزالته، لأن المريض هنا يعد مضطرا إلى هذه الزراعة، خاصة عند عجز الأدوية التقليدية عن دفع معاناته.

فإذا كانت الضرورة الملحّة هي مستند نقل الخلايا الجنينية فلابد عندئذ من مراعاة شروطها بأن لا يكون هناك سبيل آخر لدفعها، وأن تكون حالّة، بأن يكون الضرر واقعا أو على وشك الوقوع، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف على الهلاك الكلي أو الجزئي موصلا إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن[2].

فاستخدام الأجنّة في علاج خلايا المخ والجهاز العصبي قد يقع بعضها في مرتبة الضرورات، ومثاله: علاج الأمراض العصبية العويصة مثل مرض الشلل الرعاش، ومرض الخرف المبكر(الزهايمر)، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجا عظيما، وتفسد عليهم حياتهم وإن لم تفوتها بالكلية.

لكن ينبغي أن نشير إلى أن إعمال قاعدة "الضرر يزال" مقيد وليس على إطلاقه، ذلك أن من فروع هذه القاعدة؛ قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، فإزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى؛ كأن يتطلب الحصول على هذه الأنسجة تعرض الأم لخطر الموت. أو أن يتعرض المريض الخاضع للعلاج بالخلايا الجنينية إلى مضاعفات خطيرة أخرى، لذا يجب النظر فيما يحدثه العلاج من ضرر ، فإن كان الضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز وإلا مُنع، ومعرفة درجة الضرر ونوعه هو موكول في جملته إلى الموثوقين من الأطباء، ما لم يعارض تقديرهم حكم شرعي.

والحاصل من هذا؛ أن الانتفاع بأنسجة الجنين لإنقاذ مسلم معصوم من التهلكة أو الضرر، ينبغي أن يكون على غلبة الظن شفاء هذا الآدمي الذي يُنقل إليه جزء من الجنين، وأن يكون فوات هذه المصلحة أخطر من مفسدة إتلاف الجنين، ولا يتحقق ذلك بمجرد الشك ولابد من قناعة أهل الاختصاص بذلك.

---

[1] المهدي مختار، زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1778- 1781.

[2] نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد06، ج3/ ص1912.

**الفرع الثاني: النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي**

• **صورة المسألة:** هي أن ينقل جزء من الغدة الكظرية (النخاع) من المريض لمداواة مرض الشلل الرعاش، وذلك بوضعها في الأنوية القاعدية في دماغ المريض نفسه. فما حكم هذا النقل الذاتي؟ وهل هناك محذور شرعي إذا كان مصدر الحصول على الأنسجة هو المريض نفسه؟

بيان حكم هذه المسألة يتحدد في العناصر التالية:

**أولا: تعريف النقل الذاتي**

يعرّف النقل الذاتي بأنه: " أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في نفس الجسم في موضع آخر لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية".

وجاء بيان معناه في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عام 1988م بجدة، بأنه: "نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والأوردة والدم ونحوها"[1].

ولا يخلو نقل الأعضاء في النقل الذاتي من حالتين[2]:

1. أن يكون نقل الأعضاء ضروريا؛ كنقل جزء من وريد سليم من المريض وغرسه مكان التالف من أوردة القلب.
2. أن يكون نقل الأعضاء حاجيا؛ كبعض الجراحات التصحيحية التي يحتاج إليها المريض لترقيع بعض الحروق الجلدية.

**ثانيا: حكم النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي**

إن مسألة النقل الذاتي للأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة من موضع إلى آخر في الشخص ذاته، تعد من النوازل التي بحث فيها الفقهاء المعاصرون وبيّنوا مشروعيتها، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وبمراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس ودفع الضرر عنها.

- فجاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: "وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه"[3].

- وجاء أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عام 1988م بجدة، ما نصه: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه

---

[1] انظر القرار رقم(1) د 4/08/ 88 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد04، ج1/ ص508.

[2] الشاذلي حسن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد04، ج1/ ص267، 268.

[3] قرار رقم (99) بتاريخ 1402/11/6هـ هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، د.ط، (د.ت.النشر)، ج7/ ص42.

العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا"[1].

وعليه؛ فإنه ليس هناك محذور شرعي إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو المريض نفسه (كأن يؤخذ جزء من الغدة الكظرية ويزرع في الدماغ لمعالجة مرض الشلل الرعاش) بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالمريض وأن يكون احتمال نجاح العملية كبيرا[2].

**ثالثا: أثر قاعدة "الضرر يزال" على عملية النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي**

إن عملية نقل الخلايا من الغدة الكظرية[3] التي تحتوي خلاياها على كمية كبيرة من الدوبامين وزرعها في دماغ المريض الذي يعاني مرض الشلل الرعاش، أدت إلى نجاح طيب حسب ما ذكره الأطباء الاختصاصيين؛ حيث نمت خلايا نخاع الغدة الكظرية في دماغ المصاب وأفرزت مادة الدوبامين، وبالتالي خففت إلى حد كبير من آثار هذا المرض (الشلل الرعاش).

ومن هذا يظهر وجه العلاقة بين قاعدة "الضرر يزال" ومسألة النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي؛ ذلك أن تلف الخلايا العصبية فيه ضرر بيّن ومحقق يقع على الشخص المصاب، والضرر تجب إزالته ورفعه إعمالا لهذه القاعدة، لذا ففي إباحة النقل الذاتي لخلايا الغدة الكظرية للمريض نفسه رفع لهذا الضرر.

فإن ترجحت مصلحة النقل الذاتي في علاج الخلايا العصبية لدماغ المريض وتبيّن أن فيها إنقاذ لحياته ودفع آلام أعظم من مفسدة البقاء على ما هو عليه؛ وجب رفع هذه المفسدة ودرؤها.

أما إذا كان خطر النقل الذاتي للخلايا العصبية أعظم، أو كان الضرر مساويا للضرر الأصلي فإن "الضرر لا يزال بمثله" ومن باب أولى بضرر أكبر منه؛ كأن يؤدي العلاج إلى مضاعفات أخطر فيكون احتمال نجاح العملية ضئيل، أو يكون المصاب عرضة لتفاقم المرض أو إصابته بمرض جديد كأن يحدث تلف جديد في دماغه بسبب العملية، لم يجز علاجه بذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر.

**خاتمة:**

في ختام هذا البحث المتعلق بـ قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في المستجدات الطبية -زرع ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي نموذجا- خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

**1.** إن قاعدة "الضرر يزال" هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المستجدات الطبية المعاصرة.

---

[1] انظر القرار رقم(1) د 4/08/ 88 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد04، ج1/ ص509.

[2] البار محمد، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دمشق، دار القلم، ط01، 1414هـ/ 1994م، ص229.

[3] الكظر (adrenal gland): وهي الغدة الصماء التي توجد فوق الكلوة. انظر: مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية، المرجع السابق، ج1/ ص29.

**2.** إن استخدام خلايا الأجنّة في علاج خلايا المخ والجهاز العصبي تتوقف إباحته في أن يكون مصدر هذه الخلايا هو الأجنّة المجهضة للضرورة الطبيّة.

**3.** العدوان على الجنين وتعمد إسقاطه لغير عذر شرعي يعد جريمة في حكم الشرع.

**4.** إن أثر قاعدة "الضرر يزال" على عمليات زرع خلايا المخ والجهاز العصبي مقيّد بقواعد تمنع إزالة هذا الضرر بضرر مماثل أو ضرر أشد.

**5.** إن النقل الذاتي لخلايا المخ والجهاز العصبي ليس فيه أي محذور شرعي إذا دعت الحاجة إليه وغلب على الظن نجاح عملية زرعه.

وتتمثل **توصيات** هذا البحث فيما يلي:

**1.** ينبغي أن يحاط مجال استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء بجملة من القيود التنفيذية، حتى لا تتخذ هذه الأجنة كذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشارع الحكيم وتمتهن فيها كرامة الآدمي.

**2.** ضرورة وضع العقوبات الرادعة على كل عدوان يقع على الأجنّة بقصد الاستفادة منها والمتاجرة بأعضائها.

**3.** ضرورة إنشاء لجان طبيّة من ذوي الخبرة والاختصاص الثقات وذلك لرصد كافة الأخطاء والتجاوزات التي ترتكب من قبل الأطباء المشرفين على عمليات نقل وزرع الأعضاء.

## قائمة المراجع:


-الأشقر سليمان، الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة،العدد06، 1410ه/1990م.

- الباحسين يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، الرياض، دار التدمرية، ط02، 1432ه/ 2011م.

- البار محمد، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.

- البار محمد، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دمشق، دار القلم، ط01، 1414ه/ 1994م.

- البار محمد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد04، 1408ه/ 1988م.

- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1423ه/ 2003م.

- الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، دار الفكر، د.ط، 1399ه/ 1979م.

- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط02، 1409ه/ 1989م.

- الزرقاني محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط01، 1424ه/ 2003م.

- الشاذلي حسن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد04.

- العبادي عبد السلام، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.

- الفرابي أبو النصر، الصحاح تاج اللغة، تحق: عطار أحمد، بيروت، دار العلم للملايين، ط04، 1407ه/ 1987م.
- الفرفور صالح، زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.
- القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط01، 1432ه/ 2011م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحق: مصطفى الأعظمي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان، ط01، 1425ه/ 2004م.
- مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية، القاهرة، د.ط، 1419ه/ 1999م.
- محمد عبده، زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.
- ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط03، 1414ه.
- المهدي مختار، زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.
- موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار ابن عفان، ط01، 1418ه/ 1997م.
- نبيه نسرين، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية، دار الوفاء، ط01، 2008م.
- نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد06.
- هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، د.ط، (د.ت.النشر).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط02، 1404ه.